

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225196

الصادر في الاستئناف رقم (V-225196-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم السبت الموافق 2024/08/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/16م، من ...، هوية رقم (...) بصفته وكيل المستأنف/ ...، الهوية الوطنية (...) بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-171786)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن نتيجة التقييم المتعلق بفترة شهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,603,064.83) ريال، حيث يعترض على جميع الفروقات الواردة في إشعار التقييم الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ويتمسك بما قدمه من فواتير، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,503,497.02) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل بشأن البند وذلك لكون القرار أشار بأن سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف من قبل المدعي عليها (الهيئة) هو عدم استيفاء الفواتير للشروط المذكورة في المادة (53) من اللائحة و(48) من الاتفاقية الموحدة ونفد سعادتك بما يلي: فيما يتعلق بالفاتورتين من المورد... و... و... على التوالي فإننا نؤكد على ما جاء في ردنا المرفوع لكم سابقاً وهو تحول المؤسسة من ملكية ... إلى ملكية السيد ...، وفيما يتعلق بفاتورة المورد ... بقيمة (156,800) ريال، ستقوم المؤسسة بطلب استرداد مبلغ الفاتورة لاحقاً الفاتورة (فعلاً في فترة لاحقة وهي شهر 2/2020، ولكن الشراء الفعلي تم بتاريخ 2019/12/31م) وسيتم المطالبة بالاسترداد لاحقاً من قبل مؤسسة ...، وفيما يتعلق بفاتورة المورد ... بقيمة (30,000) ريال، تتمسك المؤسسة بما ورد في ردنا المرفوع لسعادتك سابقاً والموجود في الموقع الإلكتروني لديكم وهو: (الفاتورة فعلاً لا تتضمن التاريخ) (وسيتم تزويد الهيئة الموقرة بخطاب من المؤسسة التي أصدرت الفاتورة مبين فيه تاريخ إصدار الفاتورة)، وفيما يتعلق بفاتورة المورد ... بقيمة (22,229.04) ريال، تتمسك المؤسسة بما ورد في ردنا المرفوع لسعادتك سابقاً والموجود في الموقع الإلكتروني لديكم وهو: (المرفق (فاتورة انتمان) وليس (إشعار دانن))، وتوضيح ذلك هو أن مؤسسة ... تقوم بالشراء من موردين محليين بحيث تدفع المؤسسة لهم نقداً مقابل فاتورة انتمان صادرة من المورد المحلي، وبعد ذلك تصدر مؤسسة ... مستند شراء بموجب الفواتير الصادرة من المورد المحلي، وفيما يتعلق بفاتورة المورد ... بقيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225196

الصادر في الاستئناف رقم (V-225196-2023)

(19,400) ريال، فقد أشار القرار الصادر عن الدائرة الأولى للفصل بأن المدعي لم يقدم فاتورة صحيحة تخوله المطالبة بالخصم وإنما قام بتقديم أمر شراء، وبالتالي عدم صحة مطالبة المدعي بخصم ضريبة الفاتورة (وذلك حسب ما ورد في القرار)، وبناء عليه، فإن المؤسسة تتمسك بما ورد في ردها المرفوع لمساعدتك سابقاً والموجود في الموقع الإلكتروني لديكم، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف ففيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,603,064.83) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على جميع الفروقات الواردة في إشعار التقييم الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تخصيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,503,497.02) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات، وذلك لكون القرار أشار بأن سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف من قبل المدعي عليها (الهيئة) هو عدم استيفاء الفواتير للشروط المذكورة في المادة (53) من اللائحة و(48) من الاتفاقية الموحدة، ففيما يتعلق بالفاتورة، الصادرة للسجل التجاري محل الخلاف ...، "مؤسسة ... بمبلغ 422,770 ريال صادرة بتاريخ 2019/12/11م وحيث أن صدورها بالرقم الضريبي للمالك القديم "المستأنف" وأوضح المستأنف بأنها تتعلق بالسجل التجاري محل الخلاف وبأن ورود رقمه الضريبي ...، عليها بالخطأ بدلاً من الرقم الضريبي لمؤسسة ...، الجديد وهو ...، وحيث قدم ما يثبت انتقال السجل التجاري رقم ... للمالك الجديد للمؤسسة وهو ...، بتاريخ 1440/04/18 هـ الموافق 2019/04/23م أي بتاريخ سابق لتاريخ صدور الفاتورة مما يثبت صحة دفعه وتعلقها بالسجل محل الخلاف المملوك للمالك الجديد، وحيث قدمت الدعوى من طرفه مع الإفادة بأنه لا مانع من حضور أحدهما لارتباط الدعوى بالرقم المميز أثناء ملكيته له، مما يتبين معه صحة دفع المستأنف بشأن هذه الفاتورة، وفيما يتعلق بفاتورة المورد ...، بقيمة (19,200) ريال وليس 19,400 ريال بعد خصم 200 ريال من قيمتها بحسب الفاتورة المقدمة في ملف الدعوى، وحيث تبين تقديم المستأنف لفاتورة وليس أمر شراء كما ثبت تعلقها به من خلال الخطاب المقدم من المورد بأن الفاتورة رقم 3615 الصادرة بتاريخ 2019/12/03م ومبلغها 20,160 ريال شاملاً للضريبة أي مبلغ 19,200 قبل الضريبة فقد تم تسجيل اسم مندوب لمؤسسة ... عليها بالخطأ مما يتبين معه صحة دفع المستأنف بشأن هذه الفاتورة، وفيما يتعلق بباقي الفواتير فقد تبين للدائرة عدم صحة ما دفع به المستأنف بشأنها، وحيث أن الغرض من حيازة الفواتير الضريبية كونها "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحمل" المشتريات و"قيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم) وحيث تبين حيازة مستند الخصم كما تمت المصادقة على عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنف فعلياً للمشتريات محل القبول، ولوجود مستندات معزة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225196

الصادر في الاستئناف رقم (V-225196-2023)

للفاتورة تثبت ارتباطه بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من الشروط الشكلية للفاتورة مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنف على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة، استناداً على نص المادة 53 من اللائحة لكونه "عميل" وليس "مورد" وبالتالي لا يملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" تلك الفواتير، وحيث أن استناد المستأنف ضده على مخالفة بعض الفواتير للشروط الشكلية للفاتورة فيما يتعلق بالفواتير محل القبول لا يعتد به كونه ثبت "تحمله" لتلك المشتريات، في حين أن ما يعتد به هو ما يتعلق فيما تبقى من الفواتير بإجمالي مبلغ (1,061,527.02) ريال لكون الخطأ هنا ترتب عليه عدم ثبوت تعلق المستند به، وذلك في جزء من الفواتير محل الرفض، أما الجزء الآخر وحيث لم يقدم المستأنف فيها مستند خصم يثبت، كما قدم مستند لا يحمل تاريخ إصدار، والمتبقي من المبلغ محل الرفض تمثل في إشعارات دائنة أقر بأنه أخطأ بتضمينها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (441,970) ريال ورفض الاستئناف على استبعاد (1,061,527.02) ريال من بند "المشتريات" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... (الهوية الوطنية: ...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... (الهوية الوطنية: ...)، فيما يتعلق بإخضاع مبلغ (1,603,064.83) ريال إلى بند "المبيعات" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وتأييد قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... (الهوية الوطنية: ...)، جزئياً فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (441,970) ريال ورفض الاستئناف على استبعاد (1,061,527.02) ريال من بند "المشتريات" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.